

- 493 تسمية كاتبي مؤسستي تعليم عال وبحث
- 493 تسمية كاتب لمعهد

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط شروط ترسيم حاملي بطاقات الجبر
- 494 ضمن جدول مأموري المصالح المالية.
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط واجبات مأموري المصالح المالية
- 494 وكيفية أدائهم لمهامهم
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط تعريفه تأجير مأموري المصالح المالية...
- 496 قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بضبط جدول مأموري المصالح المالية ودوائر اختصاصهم
- 496 اختصاصهم

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 21 جانفي 2003 يتعلق بمراجعة خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (إصلاح خطأ).....
- 500 (إصلاح خطأ)

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بتوشة 2 من معتمدية العيون بولاية القصيرين.....
- 510 التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بتوشة 2 من معتمدية العيون بولاية القصيرين

الأوامر والقرارات

وزارة الرياضة

- وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
- وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
- وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
- وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الرياضة.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص برجال سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبيتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 16 فيفري 1999 والقرار المؤرخ في 10 أوت 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الرياضة لجان إدارية متناصفة لها صلوحيّة النظر تجاه الموظفين الآتي ذكرهم :

I - الموظفون :

اللجنة عدد 1 :

- متفقد عام،

- متفقد أول.

اللجنة عدد 2 :

- متفقد درجة ثانية،

- متفقد درجة أولى.

اللجنة عدد 3 :

- مرشد بيداغوجي.

اللجنة عدد 4 :

- أستاذ أول فوق الرتبة،

- أستاذ أول.

اللجنة عدد 5 :

- أستاذ فوق الرتبة،

- أستاذ.

اللجنة عدد 6 :

- مهندس أول،

- مهندس معماري أول،

- محلل أول،

- محلل،

- مهندس،

- مهندس معماري،

- متصرف،

- حافظ مكتبات،

- موثق أو مكتبي،

- متصرف في الوثائق والأرشيف،

- فني سام أول للصحة العمومية،

- تقني أول.

اللجنة عدد 7 :

- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى،

- معلم تطبيق،

- معلم أول للتربية البدنية والرياضية،

- مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

اللجنة عدد 8 :

- قيّم أول،

- قيّم.

اللجنة عدد 9 :

- معلم تربية بدنية ورياضية،
- منشط رياضي.

اللجنة عدد 10 :

- مهندس مساعد،
- فني سام،
- واضع برامج،
- ملحق إدارة،
- تقني.

اللجنة عدد 11 :

- مساعد فني،
- مسير آلات ميكانيوغرافيا،
- كاتب تصرف،
- كاتب راقن،
- تقني مخبر إعلامية.

اللجنة عدد 12 :

- عون فني،
- ميكانيوغرافي،
- مستكتب إدارة،
- راقن.

اللجنة عدد 13 :

- راقن مساعد،
- عون استقبال.

اللجنة عدد 14 :

- أستاذ محاضر،
- أستاذ تعليم عال.

اللجنة عدد 15 :

- أستاذ مساعد للتعليم العالي.

اللجنة عدد 16 :

- مساعد للتعليم العالي.

II - العملة :

اللجنة عدد 1 :

- عملة صنف 1 - 2 - 3.

اللجنة عدد 2 :

- عملة صنف 4 - 5 - 6 - 7.

اللجنة عدد 3 :

- عملة صنف 8 - 9 - 10.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 فيفري 2003.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 423 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 2003 المؤرخ في 6 فيفري 2003 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية في 13 فيفري 2002 والموقع عليها من طرف الجمهورية التونسية في 2 ماي 2002،

وعلى اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية في 13 فيفري 2002 والموقع عليها من طرف الجمهورية التونسية في 2 ماي 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية في 13 فيفري 2002 والموقع عليها من طرف الجمهورية التونسية في 2 ماي 2002.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 424 لسنة 2003 مؤرخ في 19 فيفري 2003.

كلف السيد الطاهر العابد، مهندس أول، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية المنستير بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.